

قرارات

محافظة الجيزة

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة الإدارية والمالية لمشروع الجبانات

بمحافظة الجيزة الصادرة بقرار محافظ الجيزة رقم ١٢٦٥٢

لسنة ٢٠١٧

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار محافظ الجيزة رقم ١٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة الإدارية
والمالية لمشروع الجبانات بمحافظة الجيزة ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا محافظاً
لمحافظة الجيزة ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مسمى « منسق اللجان » ضمن تشكيل الأمانة الفنية لمعاونة
اللجنة الفنية الوارد ذكره بالمادة (٣) من اللائحة المشار إليها .

مادة ٢ - تُضاف عبارة « وتسليمها للمتفعين » فى عجز البند الثانى الخاص
باختصاص القسم الفنى الوارد بالمادة (٤) من اللائحة المشار إليها (الجهاز التنظيمى
لإدارة الجبانات) .

يضاف اختصاص جديد للقسم الفنى يكون نصه الآتى :

«المرور بصفة دورية على مواقع الجبانسات وإزالة أى مخالفات فى مهدها ومنع أى أعمال بدون تصاريح ومتابعة الترابية المسكنين على الجبانسات للتأكد من الالتزام بواجباتهم وكافة التعليمات الصادرة من الجهاز» .

مادة ٣ - يضاف بند يكون نصه « ما يوكل إليه من أعمال » ضمن بنود المادة (٤) من اللائحة المشار إليها فيما يخص اختصاصات القسم الإدارى .
يحذف البنود اللذان نصهما « إنها » جميع الأعمال الإدارية المتعلقة بالتنازلات والبذل فاقصد بعد العرض علي مجلس الإدارة « و » تحرير كافة المكاتبات من تقارير والمذكرات الخاصة باللجان والإدارة » الواردين ضمن اختصاصات القسم الإدارى سالف الذكر.

مادة ٤ - يضاف بند نصه « أعمال المخازن والإشراف عليها » ضمن بنود المادة (٤) من اللائحة المشار إليها فيما يخص اختصاصات القسم المالى .

مادة ٥ - يضاف بند يكون نصه « تعليمة الملفات ومتابعة تحويل الملفات الورقية إلى ملفات (PDF) - الأرشفة الإلكترونية - وتضم لبرنامج الجبانسات بقسم الحاسب الآلى ليصبح متكاملأ يشمل قاعدة البيانات والمستندات الورقية (نسخة الماسح الضوئى) ضمن بنود المادة (٤) من اللائحة المشار إليها فيما يخص اختصاصات الأرشفة .

يحذف البند الذى نصه « أعمال الصادر والوارد » والوارد ضمن اختصاصات الأرشفة.

مادة ٦ - يضاف بند نصه « ما يوكل إليه من أعمال » ضمن بنود المادة (٤) من اللائحة المشار إليها فيما يخص اختصاصات قسم الحاسب الآلى .

مادة ٧ - يستبدل البند أولاً من المادة (١٢) من اللائحة المشار إليها بشأن الحوافز الشهرية بالنص التالى :

الحوافز الشهرية :

أولاً - العاملون بالجهاز بحد أقصى مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتا ألف جنيه) وتوزع كالتالى :

حد أقصى بالجنيه	حد أدنى	
١٢٠٠٠	٨٠٠٠	١ - مدير إدارة الجبانات
		٢ - العاملون بالجهاز
٨٠٠٠	٥٠٠٠	فئة (أ)
٤٠٠٠	٢٥٠٠	فئة (ب)
٢٥٠٠	٢٠٠٠	فئة (ج)
ثانياً - العاملون بالأجهزة المعاونة بحد أقصى مبلغ قدره ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) وتوزع كالتالى :		
٣٠٠٠	١٠٠٠	فئة (أ)
١٠٠٠	٤٠٠	فئة (ب)
ثالثاً - العاملون بإدارة الحسابات بالمحافظة مبلغ إجمالى قدره ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) .		

علي أن يتم الزيادة بنسبة (١٠٪) كل عام .

ويصرف بدل نوبتجيات للعاملين بعد مواعيد العمل الرسمية بواقع (خمسة وسبعين جنيهاً) وفى العطلات الرسمية بواقع (مائة وخمسين جنيهاً) .

مادة ٨ - يستبدل البند الأول من المادة (١٣) من اللائحة المشار إليها والخاص بتوزيع الفائض بالنص الآتى :

تخصص نسبة (٥٪) من صافى جميع الإيرادات المحصلة تصرف كل ثلاثة أشهر

توزع على النحو التالى :

- مجلس الإدارة (٥ , ١٪) .
- العاملون بالجهاز (٣٪) .
- الأجهزة المعاونة (٥ , ٠٪) .

مادة ٩ - يُستبدل البند قبل الأخير من المادة (١٨) من اللائحة المشار إليها الخاصة بالشروط الواجب توافرها للحصول على جبانة بالمحافظة بالنص التالى :

« يتم التنازل فى حالة إذا كان المدفن كامل البناء فقط » .

يستبدل البند الأخير من المادة (١٨) من اللائحة المشار إليها بالنص التالى :

« يتم التخصيص للأقارب من الدرجة الأولى للشهداء والمفقودين فى العمليات الحربية وشهداء العمليات الأمنية ، ويستثنوا من توافر الشروط المنصوص عليها بتلك المادة » .

مادة ١٠ - تستبدل كلمة «مقابل» بكلمة «رسوم» أينما وردت بنود التحصيل للجهاز .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤

محافظ الجيزة

مهندس/ عادل النجار

